

40234 - يأمر الطالب بدفع مبلغ لإصلاح الفصل ويعطيهم درجات مشاركة

السؤال

يطلب المدرس منا مبلغا معينا (30) ريال ندفعه قبل الاختبار لتصليح الفصل ويترتب على ذلك زيادة في درجات المشاركة أو الاختبار إذا لم يكن هنالك نقص في المشاركة ويدعى أن ذلك حلال بحجة أن الزيادة لا تكون على ورقة الاختبار وإنما تكون في المجموع النهائي للدرجات وأن الفرصة متاحة للجميع وأن الدفع كان قبل الاختبار وأن الذي لا يستطيع دفع المبلغ فإنه يخففه عنه فإذا لم يستطع فإنه يعفيه من الدفع ويكون له ما لباقي الطالب الذين دفعوا من الزيادة في الدرجات فهل عمله هذا صحيح ؟ والرجاء أن يكون الجواب بالتفصيل مع ذكر الأدلة ؟.

الإجابة المفصلة

ليس للمدرس أن يأخذ من الطلاب شيئا ، ولو كان بقصد تصليح الفصل ، فإن ذلك ليس من مسئولية الطالب ، وإنما هو من مسئولية المدرسة وهذا المال يشبه من بعض الوجوه المكوس المحمرة ، وانظر في تحريم المكوس السؤال رقم 39461

ودرجات المشاركة إنما تعطى للطالب على اجتهاده ونشاطه أثناء الدراسة ، لا على دفعه المال للمدرس أو المدرسة ، وكذلك درجة الاختبار ، تبني على ما كتبه الطالب في ورقة الإجابة ، ولا علاقة لها بإصلاح الفصل أو تزيينه .

فإعطاء المدرس درجات للطلاب مقابل دفعهم المال ، مخالف لنظام التعليم ، مع ما فيه من ظلم الناس في أموالهم ، وتعريض الطلاب الفقراء للحرج في إخبارهم المدرس بعدم استطاعتهم دفع المبلغ كله أو بعضه .

فعلى المدرس أن يتقي الله تعالى ، وأن يعطي لكل طالب ما يستحقه من الدرجات حسب النظام التعليمي القائم ، وأن لا يسأل الطلاب شيئا من المال مهما قل .

وللمدرس أن يحيث الطلاب على الإنفاق والتبرع لإصلاح الفصل أو لغير ذلك من الأنشطة الخيرية ، فإن ذلك يدخل في باب التعاون على البر والتقوى ، وفيه تعويد للطلاب على بذل الأموال وإنفاقها في وجوه الخير والبر ، على أن لا يكون لذلك علاقة بالدرجات التي يحصل عليها الطالب .

والله تعالى أعلم .